الجمهورية التونسية
محكمة التعقب
قضية عدد:80750
تاريخ القرار:21 جانفي 2026
قــرار تــعقــيبي مدني
الحمــد الله وحـده
أصدرت محكمة التعقيب القرارالتالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب وما يفيد خلاص المعاليم القانونية المقدم من الأستاذ***** بتاريخ 11 ديسمبر 2024 والمضمن تحت عدد 4578 في حق المعقب ***** بن ***** ***** ***** القاطن بـ***** نائبهاالأستاذ***** الكائن مكتبه بـ***** ***** ***** ***** ***** .
*ضد المعقب ضدهما: المجمع *** في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي بـ***** ***** ***** ***** ***** ***** بمقر فرعه بـ***** نائبه الأستاذ ***** ***** .
2
ـ الشركة **** *** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقر فرعها بـ***** نائبها الأستاذ ***** ***** .

طعنا في الحكم المدني الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ***** بتاريخ 13 فيفري 2024 تحت عدد 22506 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وبتغريم المستأنف ضده ***** ***** ***** لفائدة المستأنف في شخص ممثله القانوني بمبلغ 400د لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاض عن هذا الطور وإعفاء

المستأنف من الخطية والإذن بإرجاع معلومها المؤمن إليه وبرفض الإستئناف العرضي موضوعا .
وبعد الإطلاع على ما يفيد تبليغ مستندات التعقيب إلى المعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** ***** بتاريخ 19 ديسمبر 2024 حسب رقيمه عدد 16596 .

وبعد الإطلاع على الرد على مستندات التعقيب المودع بكتابة محكمة التعقيب في الآجال القانونية .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه والأسانيد التي إنبنى عليها .

وبعد الإطلاع على جميع أوراق الملف ومظروفاته .

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام والرامية إلى النقض والإحالة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

***من حيث الشكل :**

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه الشكلية وإتجه قبولهمن هذه الناحية .

***من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها القرار المنتقد والوقائع التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن عارضا بواسطة نائبه أمام المحكمة الإبتدائية بـ***** أنه إستقر على ملكه العقار الفلاحي موضوع الرسم العقاري عدد42169 ***** يحتوي على بعض الغراسات أشجار وقد تضررت ضررا كبيرا جراء تسرب المواد الغازية والمواد الكيميائية ومن جراء النشاط المضر الذي يباشره المطلوب المجمع *** طالبا تكليف خبراء مختصين في الفلاحة والمواد الكيميائية لتحديد المضرة اللاحقة والعلاقة السببية بين الفعل الضار الصادر عن المطلوب والأضرار المدعى بها .

وحيث بإستيفاء الإجراءات القانونية قضت المحكمة الإبتدائية بـ***** بتاريخ 23 نوفمبر 2020 تحت عدد 18445 إبتدائيا بإلزام المجمع *** في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعي جملة المبالغ المالية التالية :

أولا :سبعة عشر ألفا وخمسمائة وعشرون دينار 17520د لقاء المضرة اللاحقة بعقاره .

* الف وخمسون دينار 1050د لقاء أجرة الإختبار .

* خمسة وثمانون دينار ومليمات 200 (85.200د لقاء محضر المعاينة .

* ستون دينار ومليمات 630(60.630د) لقاء أجرة محضر الإستدعاءللجلسة .

* ثلاثمائة دينار300د لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاض وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده بالآداء وإخراج المطلوبة الثانية الشركة **** *** **** من نطاق التداعي .
وحيث إستانف المدعى عليه الحكم الإبتدائي المذكور وقضت محكمة الإستئناف بـ***** طبق الحكم المطعون فيه الآن على أساس عدم ثبوت العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر فعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناعيا على الحكم المطعون فيه ما يلي :

*** في مستندات التعقيب :**

*** المطعن الأول المتصل بمخالفة أحكام الفصل 101 من م م م ت :**

قولا أن الإختبار هو وسيلة إستقرائية وأن أي خلل في عمل الخبير لايعطي للمحكمة الحق في رفض الدعوى بل عليها التحرير على الخبراء والإذن بإعادة الإختبار أو القيام بإختبار تكميلي كما أن الخبير هو مساعد قضائي ويشتغل لدى المحكمة ويساعدها في فصل الخصومات بتزويدها بالمعطيات الفنية التي تغيب عنها بفعل عدم الإختصاص

كما أن عدم قناعة المحكمة بالنتيجة التي توصل إليها الخبير لا يعطيها الحق في معاقبة المدعي برفض الدعوى لأن أحد مساعديها لم يكن مقنعا بعمله بل يجب عليه مزيد الإستقراءوالتدقيق .
وفي خصوص التثريب المنسوب للإختبار فإن الإختبار سند الدعوى لم يتضمن فقط طرح نظري بل تضمن في نفس الوقت مقاربة علمية نظرية وتضمن في نفس الوقت عمل ميداني عاين من خلاله الخبراء على عين المكان الضرر ووقع تشخيصه بالتفصيل

وتحديد أسبابه كما أضاف أن عمل الخبراء كان فنيا وحرفيا وأكدوا أنه بمعاينة العقار المتضرر لاحظوا وجود مضرة على مستوى نمو أصول الزيتون ومضرة على مستوى نمو بقية الغراسات كما أن كل هذه الأضرار كانت بادية للعيان ومشاهدة من قبل الخاص والعام وخاصة عن الخبير العارف ولم تكن في حاجة لغير ذلك من وسائل الإثبات بالنسبة للخبراء .

وإعتبر أن القرار المطعون فيه حرف الوقائع بدرجة أنه أسند للإختبار تقصيرا لم يرتكبه من ذلك أن المحكمة عابت على الخبراء أن إختبارهم بني على مجرد طرح نظري وإكتفوا بالمعاينة بالعين وهو طرح نظري مبني على مجرد المشاهدة بالعين دون إعمال أسس علمية صحيحة .

وإنتهى إلى أن ما أنجزه الخبراء كان فنيا وعلميا وأن أحد وسائل الإثبات العلمي هي الملاحظة والمعاينة خاصة فيما هو بارز وواضح لأن عقار الطاعن تلف منه العديد من الغراسات جراء أشغال المطلوبة والحبيبات المتأتية من المجمع الكيميائي وقد وثقها الخبراء بالمعاينات وخاصة بالصور المرفقة مع أعمال الإختبار ولا يمكن للمحكمة أن تتجاهل ما ثبته الخبراء من معاينات ووقائع وإعتبر أن محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت أحكام الفصل 101 من م مم ت وكان تثريبها على الإختبار في غير طريقه وطلب على ذلك الأساس النقض والإحالة .

وحيث أجاب الأستاذ ***** على مستندات التعقيب قولا أن الخبراء المنتدبين لا علاقة لهم لا بالمواد الكيميائية ولا علاقة لهم بالمياه وإنبنىالإختبار على معطيات إجتماعية دون التطرق إلى تحاليل علمية ودراسة ثابتة للتربة وأوراق الأشجار والأغصان

المتضررة وبالتالي أصبحت العلاقة بين المضرة والفعل الضار والأساس القانوني التيإنبنت عليها الدعوى لا علاقة لها بملف القضية كما أن هناك خرق واضح لطلبات الدفاع وطلب على ذلك الأساس رفض مطلب التعقيب أصلا .

وحيث أجاب الأستاذ ***** نائب شركة التأمين أن عقد التأمين الرابط بين المعقب ضدها ومنوبته قد تم فسخه منذ سنة 2010 وتتمسك بإنعدام العلاقة التأمينية الرابطة بينها وبين مجمع *** كما أنه بالإطلاع على الإختبار يتضح أن الأضرار حصلت منذ سنوات وتكون بذلك الدعوى مجردة وحرية بالرفض وإذا ما كانت الاضرار ترجع إلى ما قبل فسخ العقد فإن منوبته تتمسك بسقوط الدعوى بمرور الزمن طبق الفصل 115 من م إ ع وعدم التصريح بالحادث طبقا لمقتضيات العقدكما أن عقد التامين الرابط بين منوبته والمعقب ضدها نص على أن الضمان يشمل الاضرار البيئية الفجئية وقد إستثنى الأضرار التي تحصل بطريقة فجئيةوإنتهى تبعا لكل ما سبق بسطه إلى طلب النقض والإحالة .
المحكمة

***عن المطعن الوحيد المتصل بمخالفة الفصل 101 من م م م ت :**

حيث تمسك الطاعن بضعف التعليل الذي طال القرار المنتقد لما خلصت المحكمة مصدرته إلى القضاء بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى إستنادا إلى أن الإختبار المجرى على الأرض والمغروسات التابعة للمعقب قاصرا على إثبات العلاقة السببية بين الأضرار ومسؤولية المعقب ضدها عنها .
وحيث لا خلاف في أنه وإن كان لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير وسائل الإثبات ودراستها وإستخلاص النتيجة

القانونية منها إلاأن ذلك مشروطا بحسن التعليل المستمد مما له أصل ثابت بالملف .
وحيث إنتهت محكمة القرار المنتقد إلى القضاء برفض الدعوى بناء على أن الإختبار كان قاصرا على إثبات العلاقة بين الضرر ونشاط المعقب ضدها حال أنه كان لها بوصفها محكمة أصل أن تأذن بالقيام بجميع الأعمال الإستقرائية توصلا للبحث عن الحقيقة كالتحرير على الخبراء المنتدبين لإستجلاء النقائص التي طالت الإختبار أو الإذن بإعادة الإختبار بواسطة خبراء مختصين في البيئة والكيمياء حتى تتمكن من تحديد مدى وجود علاقة سببية بين نشاط المعقب ضدها والأضرار التي طالت التربة والمغروسات موضوع قضية الحال كتحديد قيمة الضرر الناجم عن ذلك النشاط أما وأنها سارعت إلى القضاء برفض الدعوى دون أن تستفرغ جهدها في إستجلاء الحقيقة فإن قرارها أضحى قاصر التسبيب ضعيف التعليل مما يبرر القضاء بنقضه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ***** للنظرفيها مجددا بهيئة أخرى .

وحيث أفلح الطاعن في طعنه وتعين إعفاؤه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ***** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 21 جانفي 2026 برئاسة السيدة ***** ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** ***** و***** ***** وبحضور ممثل الادعاء العام السيدة ***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** *****.